@ 168 @ وأما الوصية فإنها تصح من الثلث فأقل ، للأجنبي الذي هو غير وارث . وأما غير ذلك ، فلا ينفذ ، إلا بإجازة الورثة ، قال تعالى : ! 2 2 ! . فلو رد تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم ، لحصل من الضرر ، ما ا به عليم ، لنقص العقول ، وعدم معرفتها بما هو اللائق والأحسن ، في كل زمان ومكان . فلا يدرون أي الأولاد ، أو الوالدين ، أنفع لهم وأقرب ، لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية . ! 2 2 ! أي : فرضها ا الذي قد أحاط بكل شيء علما ، وأحكم ما شرعه ، وقدر ما قدره ، على أحسن تقدير ، لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة ، لكل زمان ، ومكان ، وحال . حكم الزوج والزوجات في الميراث ثم قال تعالى : ! 2 2 ! أيها الأزواج ! 2 2 ! . ويدخل في مسمى الولد ، المشروط وجوده أو عدمه ، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى ، الواحد والمتعدد ، الذي من الزوج ، أو من غيره ، ويخرج عنه ، ولد البنات إجماعا . بيان معنى (الكلالة) ونصيبها في الميراث ثم قال تعالى : ! 2 2 ! أي : من أم ، كما هي في بعض القراءات . وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم . فإذا كان يورث كلالة أي : ليس للميت والد ولا ولد ، أي : لا أب ، ولا جد ، ولا ابن ، ولا ابن ابن ، ولا بنت ، ولا بنت ابن وإن نزلوا . وهذه هي : الكلالة ، كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي ا عنه ، وقد حصل على ذلك الاتفاق ، و الحمد . ! 2 2 ! أي : من الأخ والأخت ! 22 ! . ! 2 2 ! أي : من واحد ! 2 2 ! أي : لا يزيدون على الثلث ، ولو زادوا على اثنين . ودل قوله : ! 2 ! 2 أن ذكرهم وأنثاهم سواء ، لأن لفظ (الشريك) يقتضي التسوية . ودل لفظ : ! 2 2 ! على أن الفروع وإن نزلوا ، والأصول الذكور وإن علوا ، يسقطون أولاد الأم ، لأن ا لم يورثهم إلا في الكلالة ، فلو لم يكن يورث كلالة ، لم يرثوا منه شيئا ، اتفاقا . ودل قوله : ! 2 2 ! أن الإخوة الأشقاء ، يسقطون في المسألة المسماة بالحمارية . وهي : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء . فللزوج النصف . وللأم السدس . وللإخوة للأم الثلث . ويسقط الأشقاء ، لأن ا أضاف الثلث للإخوة من الأم . فلو شاركهم الأشقاء ، لكان جمعا لما فرق ا حكمه . وأيضا ، فإن الإخوة للأم ، أصحاب فروض ، والأشقاء عصبات . وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي ، فلأولى رجل ذكر) . وأهل الفروض هم : الذين قدر ا أنصباءهم . ففي هذه المسألة ، لا يبقى بعدهم شيء ، فيسقط الأشقاء ، وهذا هو الصواب في ذلك . وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، فمذكور في قوله : ! 2 2 ! الآية . فالأخت الواحدة ، شقيقة ، أو لأب ، لها النصف . والثنتان ، لهما الثلثان . والشقيقة

الواحدة مع الأخت للأب ، أو الأخوات ، تأخذ النصف والباقي من الثلثين ، للأخت ، أو الأخوات لأب ، وهو السدس ، تكملة الثلثين . وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين ، تسقط الأخوات للأب ، كما تقدم في البنات ، وبنات الابن . وإن كان الإخوة ، رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . حكم القاتل واختلاف دين الميت وأقربائه فإن قيل : فهل يستفاد حكم ميراث القاتل ، والرقيق ، والمخالف في الدين ، والمبعض والخنثى ، والجد مع الإخوة لغير أم ، والعول ، والرد وذوي الأرحام ، وبقية العصبة ، والأخوات لغير أم ، مع البنات ، أو بنات الابن ، من القرآن أم لا ؟ قيل : نعم ، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة ، يعسر فهمها على غير المتأمل ، تدل على جميع المذكورات . فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية ، في توزيع المال على الورثة ، بحسب قربهم ، ونفعهم الديني والدنيوي . وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله : ! 2 2 ! . وقد علم أن القاتل ، قد سعى لمورثه بأعظم الضرر ، فلا ينتهض ما فيه ، من موجب الإرث ، أن يقاوم ضرر القتل ، الذي هو ضد النفع الذي